هذه فتاوى الدرس الثامن والأربعون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها أربعٌ وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يقول: كثيرٌ من الناس عندنا يقسمون بوالديهم، أو غيرهم، فما الحكم في هذا العمل؟ وهل يعدون من المشركين؟

ج١: هذا نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصًّا، قال: **«لا تحلفوا بآبائكم»**، **«من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»**، وهذا شرك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**، لكنه شركٌ أصغر لا يخرج من الملة.

س٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذهب مجموعة من الناس للإصلاح بين متخاصمين، فقال أحد الناس هذه العبارة: جئناكم بوجه الله، وبوجه رسول الله، وبوجوه القبائل، فهل هذه العبارة صحيحة؟

ج٢: لا، هذا لا يجوز، يقول: بوجه الله؛ يعني: توجهٌ بالله، ويتوجهون بالرسول عند هؤلاء المتنازعين، يستشفعون بالله عند هؤلاء! هذا لا يجوز.

س٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ طالبٌ في الجامعة عليه كفارات يمين، ولا يستطيع أن يطعم الآن؛ لأنه لا يملك إلا مكافأة الجامعة، فهل يصوم؟

ج٣: نعم، إذا كان ما يقدر على الإطعام، فإنه يصوم، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

س٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يمكن أن يقال: إن إقسام أنس بن النضر هو من الإقسام بالله؛ لأنه قال: والذي بعثك بالحق، هو إقسام به لا عليه؟

ج٤: أقسم على الله جَلَّ وَعَلَا.

س٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ من أسباب إجابة الدعاء الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأين نجعل هذه الصلاة هل هي في أول الدعاء أو في ختامه؟

ج٥: سمعتم الحديث أنه يثني على الله أولًا، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بما شاء.

س٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ العز بن عبد السلام هل هو الملقب بسلطان العلماء؟ وهل هو شارح العقيدة الطحاوية؟

ج٦: نعم، هو الملقب بسلطان العلماء؛ لقوته وصرامته، وأنه لا يخشى في الله لومة لائم، ويواجه الحكام بالعزم والقوة، فلذلك لُقِّب بهذا اللقب، وأما شارح الطحاوية فهو ليس العز، وإنما هو العز بن أبي العز، وهو حنفي، أما العز بن عبد السلام فهو مالكي أو شافعي وليس حنفيًا.

س٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هناك أدعيةٌ معينة تُرفَع فيها الأيدي دون غيرها، أم تُرفَع اليدين في كل دعاء؛ تحريًّا للإجابة لحديث: «**إذا رفع العبد يديه استحى الله أن يردهما صفرًا**»؟ وهل له أن يرفع اليدين بين الأذان والإقامة؟

ج٧: الأصل رفع اليدين في الدعاء؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، إلا ما ثبت أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه، فلا تُرفَع الأيدي فيه، هذه هي القاعدة.

س٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما المشروع للمؤذن حال الأذان، هل يردد هو أيضًا بعد كل عبارة، أم يدعو فقط بعد الأذان؟

ج٨: ذكر العلماء أو بعض العلماء أنه يجيب نفسه، وهذا ما يسمى عند العلماء بأنه يجيب نفسه، فيتابع نفسه، ولكن ليس على هذا دليل، ما دام أنه ينادي ويتكلم بهذه الكلمات هذا يكفي عن أن يكررها.

الترجيع غير هذا، الترجيع هذا في أذان أبي محذورة في مكة، أما بلال فكان لا يرجِّع، مؤذن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بلال وابن أم مكتوم ما هم يرجعون، إنما هذا علمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة في مكة.

س٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مَن ذهب إلى قبر رجل من الصالحين وقال: اللّهم إني أسألك بصاحب هذا القبر أن تفعل لي كذا وكذا، فهل يعد من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

ج٩: هذا توسل إلى الله بالميت، هذا لا يجوز، هذا بدعة، لكن لو أنه ذبح للميت أو نذر للميت أو استغاث بالميت فهذا شركٌ أكبر، أما لو قال: أسألك بفلان بهذا الميت، هذا توسل، بدعة، وليس هو بشرك، إذا دعا الله وتوسل بالميت هذا بدعة، أما إذا دعا الميت نفسه واستغاث به، أو ذبح له، أو نذر له، فهذا شركٌ أكبر.

س١٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا أراد العبد أن يدعو في القنوت في الوتر، فهل يبدأ بالحمد والتمجيد، أم يبدأ بما علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي؟

ج١٠: ما فيه شك، يدعو بما ورد، بما علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي، أو بما جاء عن عمر: اللّٰهم إنا نستعينك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، هذا أيضًا ورد أنه يبدأ به القنوت.

س١١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الصلاة من الملائكة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى الاستغفار له، كيف نجمع بين هذا وقد غفر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

ج١١: على النبي وعلى غيره، الصلاة من الملائكة على النبي وعلى غيره هذه استغفار، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويستغفرون لمن في الأرض.

زيادة خير للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا هذا فيه حظٌّ للداعي، أن هذا يسبب له شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له يوم القيامة.

س١٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم التسمي بجاه الرسول وحسب الرسول؟

ج١٢: ما يجوز هذا، حسب الرسول، الله هو الحسب سبحانه، حسبنا الله، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٥٩]، الحسب خاصٌّ بالله، ما يقال: حسب الرسول، وجاه الرسول هذا أيضًا ما يسمى، هل هذا الشخص هو جاه الرسول؟!

س١٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز أن يقال لغير الأنبياء: فلان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن المرأة قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي؟

ج١٣: يجوز أن تصلي على بعض المؤمنين، لكن لا يُتخَذ هذا شعارًا، كما عند الرافضة أنهم يخصون عليًّا بـ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولون، أو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذا كان هذا شعار لأهل البدع فلا يجوز، أما أن يقوله الإنسان في بعض الأحيان من غير اتخاذه شعارًا فلا بأس.

س١٤: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ كيف يُجمَع بين قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله لا ينظر إلى أجسادكم»**، وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله جميلٌ يحب الجمال»**؟

ج١٤: هذا شيء وذاك شيء، لا ينظر إلى المظاهر والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، هذا الذي ما عنده إلا مظهر فقط، وليس في قلبه إيمان، أو إيمانه ضعيف، أما الإنسان الذي في قلبه إيمان قوي فإنه يُشرَع له أن يتجمل، يتجمل في الظاهر باللباس والطيب، ويتجمل في الباطن بالنية الصالحة والاعتقاد السليم، مطلوب جمال المظهر وجمال المصدر والقلب، أما الذي يقتصر على المظهر فقط هذا هو الذي لا ينظر الله إليه، لكن مراد الحديث: **«أشعث أغبر»** أن الإنسان لا يحتقر أي مؤمن، مهما ظهر من مظهر ما يحتقره، قد يكون مظهره ما يشجع، لكن قلبه فيه نور، قوي الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س١٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الأطفال الصغار إذا ضربه أحد بكى، ونادى بصوتٍ عالٍ: يامة أو يابة، هل هذا من الاستغاثة المنهي عنها؟

ج١٥: ما هو مكلَّف هذا طفل، لكن هو ما يعرف إلا أبوه وأمه، يفكونه وينصرونه لأنه يعرفهم هم، وهو طفل ما هو مكلَّف، ولا يؤاخَذ على هذا.

س١٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عند ذهابي لصلاة الفجر أشاهد أحد الجيران ينادي على البيوت ويقول: الصلاة الصلاة، فهل هذا الفعل يوافق فعل السنة كما جاء عن الطفيل؟

ج١٦: هذا طيب، جزاه الله خير، نعم.

س١٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يدخل في تنبيه الناس وقيام الليل الاتصال على الجيران مثلًا أو إرسال رسالة بالجوال أكتب فيها حديث: **«يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة»**؟

ج١٧: هذه ما توقظهم، كتابة الرسالة ما توقظهم، نبغي شيء يوقظهم من النوم، إذا ترسل مائة رسالة ما تيقظوا، لكن إذا كلمتهم بالجوال أو بالتليفون أو ناديتهم هذا الذي يوقظهم.

س١٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إني في صلاة الليل في سجودي بعد قول: سبحان ربي الأعلى، لا أدعو لنفسي، وإنما أستمر في الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأطيل في ذلك حتى أرفع من السجود، فهل فعلي هذا صحيح؟

ج١٨: لا، السجود، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»**، فأكثر من الدعاء، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها موطنٌ آخر في غير السجود.

س١٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل السؤال بحق الأذان يعد صحيحًا؟ فأقول: اللّٰهم بحق الأذان استجب لنا؟

ج١٩: هل وجدت دليلًا على هذا؟ ما دام ما فيه دليل على هذا فاتركه، بحق الأذان ما هو مشروع.

س٢٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل تنقطع المتابعة للمؤذن إذا تكلمت أثناء الأذان بأمور الدنيا، سواءً كان لحاجة أو لغير حاجة؟

ج٢٠: الأفضل ألا تتكلم، وأن تواصل المتابعة، لكن إذا احتجت إلى كلمة أو تنبيه هذا لا يقطع المتابعة.

س٢١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارج الصلاة، هل الأفضل أن آتي بالصغية الواردة في التشهد، أو يكفي أن أقول: اللّٰهم صلِّ على نبيك محمد؟

ج٢١: نعم، يكفي أنك تقول: اللّٰهم صلِّ وسلم على محمد، لكن إذا جئت بالصلاة الإبراهيمية فهي أكمل بلا شك.

س٢٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل هناك حديثٌ صحيح معناه أن كل من اسمه محمد لا يُعذَّب؛ كرامةً للاسم وصاحبه؟

ج٢٢: هذه من الخرافات، الاسم ما يغني شيء، لابد من العمل والمتابعة، هل مثل قول البصيري:

فَـــإِنَّ لِي ذِمَّـــةً مِنْـــهُ بِتَسْـــمِيَتِي
مُحَمَّـــدًا وَهُـــوَ أَوْفَى الخَلْـــقِ بِالـــذِّمَمِ

هذه خرافة وباطلة، الاسم ما يكفي.

س٢٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ امرأة نذرت وهي حامل ألا تلد إلا في المنزل، ولكنها اضطرت للذهاب للمستشفى؟

ج٢٣: هذا مباح ما هو بطاعة أنها تلد في المنزل هذا مباح، فإذا نذرت أنها ما تلد إلا في المنزل تكفِّر كفَّارة يمين، تذهب إلى المستشفى أو غيرها.

س٢٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ والدي اعترض له في طريقه صاحب سيارة، وصاحب السيارة هذا كان مسرعًا، فاعترض عليه في الطريق، واصطدم به الوالد ومات المصدوم، وقدرت الشرطة على والدي خمس وعشرين بالمائة، وقالوا: إن الخطأ على الذي مات مائة بالمائة، ولكن إبراءً للذمة نضع عليك خمس وعشرين، السؤال: هل على والدي كفَّارة؟

ج٢٤: صاحب السيارة مسرع، إذًا هو متسبب؛ لأن السرعة سببت الاصطدام، فما دام عليه ولو واحد بالمائة، ما دام عليه إدانة ولو واحد بالمائة، عليه الكفارة.

س٢٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مَن هم الذين ورد أنهم يستثنيهم الله من النفخة الأولى؟

ج٢٥: الله أعلم، قيل: الحور العين، الله أعلم.

س٢٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ترك إذاعة القرآن تعمل في البيت أربع وعشرين ساعة، وربما أستمع لها، وربما لا أستمع لها، وربما أكون خارج المنزل، فهل في هذا شيء؟

ج٢٦: هذا عبث، أنه يشغله ولا يستمع له أحد، هذا من العبث، اللي ما يستمع شو يستفاد منه، كثرة ذكر الله في البيت ما يكون بالراديو، ذكر الله باللسان، الذكر عمل لا يقوم به الراديو والآلة، ذكر الله باللسان.

س٢٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أحيانًا أكون في الدرس فأقطع الدرس حتى أتابع أنا والطلاب الأذان، فهل فعلنا هذا جائز؟

ج٢٧: إن قطع الدرس يفوِّت عليكم الفائدة، المفروض أن المدرس يتوقف، وأنكم كلكم تتابعون المؤذن، أما إذا المدرس ما توقف ويفوت عليكم الفائدة، فواصلوا متابعة المدرس؛ لئلا تفوت عليكم الفائدة، ومتابعة المؤذن سنة ما هي واجبة.

س٢٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل صحيحٌ أن فضيلتكم قد أفتى بأن ما يفعله بعض اللاعبين وهو السجود لفرحه بالفوز أو غير ذلك يعد من البدع، مع أن ذلك من سجود الشكر؟

ج٢٨: سجود الشكر ما يُشرَع إلا عند تجدد نعمةٍ أو زوال نقمة، والفوز بالكرة ما هو بنعمة، هذا نعمة للمسلمين، ما الذي يستفيده المسلمون؟! بل هو ماذا يستفيد أيضًا؟! ما هو بتجدد نعمة، فإذًا يكون السجود بدعة؛ لأنه ما من سببٍ شرعي.

س٢٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رجلٌ نذر نذرًا ولا يستطيع الوفاء به فهل ينتقل مباشرة إلى الكفارة؟

ج٢٩: لا، ما ينتقل إلى الكفارة، لابد من النذر، إن كان نذر طاعة لابد منه؛ **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**، فلابد من الوفاء مع القدرة، أما إذا كان لا يقدر وأجلَّه إلى وقتٍ آخر وهو محدد الوقت ولكن ما يقدر، وأجله إلى وقتٍ آخر، فإنه يقضيه قضاءً ويكفِّر عن يمينه، مع قضائه يكفِّر.

س٣٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عند زيارة المريض يُدعى له فيقال: لا بأس طهورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فهل هذا من باب تعليق الدعاء بالمشيئة؟

ج٣٠ هذا من التحقيق، إِنْ شَاءَ اللهُ تأتي للتحقيق، وليست للتعليق، ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] هذه ليست للتعليق، هذه للتحقيق.

س٣١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكرتم حفظكم الله أن العز بن عبد السلام سمي بسلطان العلماء؛ لأنه لا يخاف في الله لومة لائم، ولأنه كان صارمًا مع الحكام كما قيل، يقول السائل: فأخشى أن يشكل ذلك على بعض المبتدئين بحسن النية، وأنكم ترون الصرامة مع الحكام، أو النصيحة العلنية؟

ج٣١: صرامة العز بن عبد السلام يروح عندهم وينصحهم، أما أنه يسبهم بالمجالس وعلى المنابر أو في الأشرطة، هذا لا يجوز، هذا فعل الخوارج، أما أنه يروح لهم ويقابلهم ويتكلم معهم بقوة هذا طيب، هذا الذي كان يفعله ابن عبد السلام، ما كان يسبهم بالمحافل والمجالس ويذكر معايبهم، هذا ما يفعله أحد من أئمة المسلمين، هذا إنما يفعله الخوارج.

س٣٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما يسمى باللولب الذي تستخدمه النساء لمنع الحمل لمدة سنتين أو أكثر، هل هو مباح؟

ج٣٢: هذا للضرورة، إذا قرر الأطباء أنها بحاجة إليه، أنها مضطرة إليه فلا بأس.

س٣٣: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ العدسات التي توضع على أعين النساء بقصد الزينة لأزواجهن، وكذلك الرموش الصناعية التي توضع على العين لنفس القصد هل هي مباحة؟

ج٣٣: هذا كله من التزوير والباطل، ولا يجوز، إنما العدسات عند الحاجة، إذا كان بصرها ضعيف تحتاج إلى العدسات، أو إن عينها فيها عيب، وتغطي هذا العيب بالعدسة لا بأس، أما أنها عينها جميلة ونظرها قوي، ولا هي بحاجة إلى العدسة، وإنما من باب الزينة، فهذا لا يجوز، هذا من التزوير، ولا الرموش أيضًا، الرموش أيضًا لا تجوز.

س٣٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ المريض الذي يصلي على جنبه هل يلزم أن يكون وجهه إلى القبلة؟

ج٣٤: نعم، لابد، استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، فلابد أن يستقبل القبلة بوجهه وبجسمه، يكون على جنبه مستقبلًا القبلة بوجهه وبجسمه.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.